

حدود استثناءات خرق الخصوصية الرقمية من قبل السلطات العمومية

دراسة قانونية في التشريعات الجزائرية

Limits of exceptions for violations of digital privacy by public authorities a legal study in Algerian legislation

خديجة كرجاني

جامعة محمد خيضر "بسكرة" (الجزائر)
khadidja.kordjani@univ-biskra.dz

نجا بلخباط

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
nadjet.belkhabat@univ-biskra.dz

ملخص:

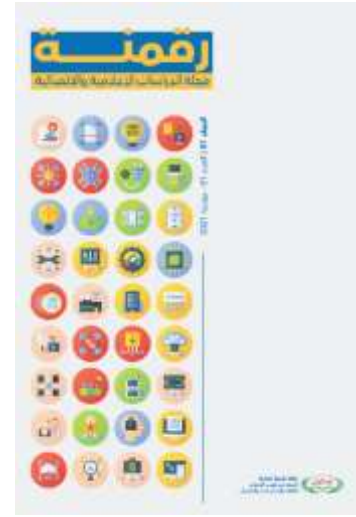
بقدر الفائدة التي تجنيها البشرية من التطور التكنولوجي اللامتناهي، بقدر تشكيله رعبا على جوانب من الحياة الإنسانية من أهمها جانب الخصوصية الرقمية، ويعد سن تشريعات وقائية من أهم السبل التي اهتمت إليها مختلف الدول لحماية الخصوصية الشخصية من اعتداءات الأفراد والجماعات، لكن هذه التشريعات فتحت -بالمقابل- المجال واسعا أمام الدول والحكومات لخرق الخصوصية الرقمية للأفراد تحت حجة الوقاية من الجرائم الماسة بالأمن القومي أو الجرائم العابرة للحدود. وهو ما سار عليه المشرع الجزائري الذي خصت القوانين التي سنّها في المجال السلطات العمومية باستثناءات تسمح لها باختراق الخصوصية وقتمّا قدّرت أن ذلك ضروري، تحت مظلة القانون، وهو ما دفعنا للبحث في حدود هذه الاستثناءات، وهذا من خلال دراسة تحليلية للقانون رقم 04-09، والقانون 07-18، وخلصت الدراسة إلى أن هذه الاستثناءات ليست مضبوطة بدقة، وأنه بعد سنوات من سنّها، باتت مختلف التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية بحاجة إلى إعادة نظر.

كلمات مفتاحية: خصوصية رقمية، خرق، تشريعات، بيانات شخصية، سلطات عمومية.

Abstract:

As much as the benefit that humanity reaps from the endless technological development, as much as it forms a horror on aspects of human life, the most important of which is the aspect of digital privacy, the enactment of preventive legislation is one of the most important ways that various countries have guided to protect personal privacy from attacks by individuals and collectively, but these legislations, on the other hand, have opened a wide scope for states and governments to violate the digital privacy of individuals under the pretext of preventing crimes affecting national security or cross-border crimes. This was the case with the Algerian legislator, who singled out the laws enacted in the field of public authorities with exceptions that allow them to penetrate privacy whenever they deem it necessary, according to the law, this is what prompted us to research the limits of these exceptions, and this is through an analytical study of law No. 09-04, and law 18-07, and the study concluded that these exceptions are not precisely set, and that years after their enactment, various legislations related to the protection of digital privacy need to be reviewed.

Keywords: digital privacy, violation, legislations, personal data, public authorities.



رقمنة

مجلة الدراسات الإعلامية
والإتصالية

المجلد 02 | العدد 03
ديسمبر 2022
الصفحات 79 - 85

رمد | ISSN-2773-4285
EISSN | 2830-8417
الإيداع القانوني | 07/2021
العنوان | 11، طريق دودو مختار، بن عكنون،
الجزائر العاصمة.
الفاكس | 023 88 50 (2023)
الهاتف | 0561 62 29 75

تاريخ الاستلام 2022/11/25
تاريخ القبول 2022/12/14
تاريخ النشر 2022/12/31

المؤلف المرسل |

خديجة كرجاني

جامعة "محمد خيضر" بسكرة (الجزائر)
khadidja.kordjani@univ-biskra.dz

ASJP
Algerian Scientific Journal Platform



1. مقدمة:

تحرص كل الحكومات عبر العالم على وضع قوانين تضمن احترام الحياة الخاصة للأفراد وتعاقب بشدة كل من يخترقها، بأي طريقة كانت. ويدخل ضمن هذه الطرق اختراق الخصوصية الرقمية التي فرضها التطور التكنولوجي، إذ أدى التحول الرقمي إلى نقل كميات هائلة من البيانات الشخصية للأفراد إلى أجهزة عالية الدقة، لكن مخترعيها والعاملين عليها لم يتوصلوا بعد إلى نظم حماية مطلقة، مقابل لا محدودية الوصول إلى هذه الأجهزة والبرامج والتطبيقات والخوارزميات المصاحبة لها، ما تتعاظم معه المخاطر التي تترتب عن إدارة هذه البيانات واستغلالها.

لكن في نفس الوقت، لا يكاد أي تشريع يخلو من استثناءات تتيح للحكومات خرق هذه الخصوصية، وقد غدت الجرائم المنظمة بشتى أنواعها كجرائم الإرهاب، الاتجار بالمخدرات، تبييض الأموال والجرائم الممارسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذه الممارسات من قبل الدول والحكومات التي وجدت فيها مبررا لممارسة الرقابة على جوانب الحياة الخاصة للإنسان.

هذه الرقابة يرى البعض أنها ضرورية حفاظا على الأمن القومي والمصلحة العامة، بينما يعتبرها البعض الآخر "اختراقا مقننا" للحياة الخاصة للأفراد، أما الحكومات فتمارسها في الغالب "بموجب القانون".

ما أدى بالمفوضية الأمامية لحقوق الإنسان إلى التوصية -في آخر تقرير لها، بـ"وقف استخدام وبيع أدوات الاختراق الحاسوبي إلى أن يتم وضع نظام ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان"، كما دعت إلى ضرورة "ضمان ألا تستخدم السلطات عمليات الاختراق الحاسوبي للأجهزة الشخصية إلا كملاذ أخير" وأن تستخدمه فقط "لمنع فعل معين يرقى إلى مستوى تهديد خطير للأمن القومي أو جريمة خطيرة محددة أو لأغراض التحقيق في ذلك" (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2022).
المشرع الجزائري بدوره حدّث ترسانته القانونية تماشيا مع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وطرق حفظ البيانات، ووضع عدة نصوص تلزم الأفراد والمؤسسات باحترام خصوصية الأفراد، تحت طائلة عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى ثلاث سنوات حبسا إضافة إلى غرامة مالية قد تبلغ 300 ألف دينار في حق كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأي طريقة كانت.. (قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، 2016)، ومن بينها -طبعا- الاختراق الإلكتروني للهوية الرقمية للأشخاص.

لكنه بالمقابل، سطر استثناءات يسمح بموجبها للسلطات بخرق الخصوصية الرقمية للأفراد في حالات عدة.

فما حدود الاستثناءات الممنوحة للسلطات العمومية في مجال حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص؟

سنحاول في دراستنا هذه الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة تحليلية لما جاء في هذا الخصوص في القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها)

والقانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018).

تأخذ هذه الدراسة أهميتها من كون أغلب النصوص القانونية ذات الصلة، وحتى الدراسات المتعلقة بها، تركز على حماية الخصوصية الرقمية من اعتداءات الأفراد، دون إيلاء أهمية إلى أن حتى الاستثناءات التي تمنح للسلطات العمومية في النصوص التي هدفها الوقاية والحماية من الجرائم ذات الصلة، قد تفتح المجال لاعتداءات يغطيها ويبررها القانون ما لم تضبط بحدود دقيقة من خلال النص لغلق أي باب للاجتهاد، فلا اجتهاد مع وجود نص.

2. تحديد المصطلحات:

قبل الخوض في الموضوع، لا بد من تحديد بعض المصطلحات المستعملة في الدراسة:

أ. الخصوصية: لغة ما يتعلق بشخص أو مجموعة من الأشخاص دون سواهم، وخصوصية الشخص هي شؤونها الخاصة، وتشير اصطلاحاً إلى نطاق الحياة الخاصة

وإجرائياً نقصد بالخصوصية في هذه الدراسة البيانات الشخصية التي يتميز بها كل فرد عن غيره من الأفراد.

ب. البيانات الشخصية: كل ما يخص الحياة الخاصة للفرد ويتضمن الاسم، السن، الجنس، العنوان، الصورة، البصمة، وتشمل أيضاً بعض البيانات الحساسة كتلك المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية أو القنوات الدينية للفرد أو حتى معطياته الجينية.

ج. الخصوصية الرقمية: البيانات الشخصية التي يتم حفظها أو تداولها عبر الوسائط الرقمية.

خرق الخصوصية: الخرق هو الثقب ومنه قوله تعالى: "حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرأ" (سورة الكهف، الآية 71).

وهو المرور والدخول في الشيء، ومنه خرق الخصوصية هو المرور والوصول إلى البيانات الشخصية دون وجه حق.

د. الاستثناء: لغة هو الإخراج من نطاق الحكم أو القاعدة

إجرائياً: هو الإخراج من نطاق القواعد القانونية المتضمنة في التشريع الساري المفعول.

3. استثناءات المساس بالخصوصية الرقمية من خلال القانون 04-09:

من بين التسعة عشرة مادة التي يتضمنها القانون 04-09، خصصت 12 مادة لمراقبة وتفتيش أنظمة المعلومات بدءاً من المادة 3 إلى غاية المادة 9 ثم من المادة 13 إلى غاية المادة 18.

حددت المادة 3 من القانون التي جاءت خاتمة للفصل الأول المتضمن "أحكاماً عامة" المجال المكاني والزمني لتطبيق النص إذ منحت الحق للسلطات المختصة في وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، على أن يتم ذلك "في حينه".

غير أن هذه المادة لم تحدد بدقة هذه الترتيبات التقنية وحدودها، كما أنها لم تضبط حدود الزمان واكتفت بعبارة "في حينه"، والحين لغة "مدة طالت أو قصرت" (معجم المعاني الجامع)، ومنه قوله تعالى: "هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً" (سورة الإنسان، الآية 1)، أي أنه قد يبدأ لمجرد الشك، بغرض الوقاية وهو هدف هذا النص القانوني، وقد يستمر إلى غاية الانتهاء من التفتيش وضبط أدلة الجريمة وحجزها أو إلى غاية التأكد من براءة المتهم.

في حين خصص المشرع الفصل الثاني من النص لمسألة مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتحديد الحالات التي يسمح فيها بإجراء هذه المراقبة. وحددت المادة 04 أربع حالات هي:

أ: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، و"الموصوفة" لغة تعني تحديد الجوانب والمعاليم تحديداً دقيقاً (معجم المعاني الجامع)، وهو ما لا يمكن الوصول إليه طالما أن العديد من المفردات الواردة في هذه المادة لم تحدد من قبل المشرع الوطني وحتى الدولي تحديداً دقيقاً أولها كلمة "إرهاب" ثم عبارة "المساس بأمن الدولة" الواردة في الجوانب الردعية في عديد النصوص القانونية الجزائرية.

ب: في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، دون أن يحدد المشرع نسبة هذا الاحتمال، ولا مصدر المعلومات ما يعني أن مجرد وجود إشاعة أو خبر كاذب عبر مواقع التواصل الاجتماعي يفتح المجال للسلطات العمومية ويمنحها الحق في خرق الخصوصية الرقمية للأشخاص.

ج: لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهذه الفقرة تمنح سلطة تقديرية واسعة للنياية، التي وحدها تقرر أن لا مفر من اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د: في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وهو ما على السلطات القضائية الجزائرية الاستجابة له تنفيذا للاتفاقات القضائية الموقعة مع دول أخرى.

مع هذا، حاول المشرع أن يضبط هذه الحالات الواسعة التي منح فيها للسلطات العمومية الحق في اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، من خلال منعه إجراء هذه المراقبة في الحالات السابقة دون إذن مسبق جعل صلاحية منحه مكتوبا حصريا في يد السلطة القضائية المختصة، والتي تكون في الغالب النيابة.

وخص الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، بوجوب حصول ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته والتي أنشئت بموجب القانون 04-09، على إذن مسبق من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وأكثر من هذا حدد النص مدة الإذن بستة أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، والتي ألح على ضرورة أن تكون موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

لكن نظرة خاطفة على المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (مرسوم رقم 19-172 مؤرخ في 06 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتنظيمها وكيفية سيرها، 2019)، تكشف عن تداخل محتمل بين السلطتين القضائية ممثلة في النيابة التي يخول لها القانون 04-09 وحدها صلاحية منح ترخيص مراقبة الاتصالات الإلكترونية، والتنفيذية ممثلة في وزارة الدفاع الوطني التي ترأس مجلس التوجيه، المشكل أيضا من ممثلين عن وزارات الداخلية، العدل، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحدد قواعد سير مجلس التوجيه بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني، وحتى مدير ومستخدمي الهيئة يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

في الفصل الثالث، يحدد القانون القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، ويمنح الحق لضباط الشرطة القضائية في تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها أو منظومة تخزين معلوماتية، ويمنحهم الحق أيضا في تمديد التفتيش إلى منظومات أخرى حتى وإن كانت خارج التراب الوطني، إذا اقتضت الضرورة ذلك بغض النظر عن طبيعة المعلومات المخزنة فيها، ويواصل توضيح كيفية الحجز وطرقها مع السهر على سلامة المعطيات

وفي نهاية الفصل (المادة 9)، يحاول النص ضبط ما سبق من خلال التنبيه إلى أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية.

وبعد فصل خامس متضمن مادتين خاصتين بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومهامها التي حددها في ثلاث: تنشيط وتنسيق الوقاية من هذه الجرائم، مساعدة السلطات القضائية في التحريات المتعلقة بها والتبادل الدولي للمعلومات، فصل الفصل السادس والأخير في مسألة التعاون الدولي، من حيث الاختصاص القضائي، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، مركزا على الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومبدأ التعامل بالمثل.

وختم الفصل بمادة تحدد القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية، إذ نص على إمكانية رفضها إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن أن تكون الاستجابة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب، وهنا مرة أخرى تركت هذه العبارات عامة فضفاضة قابلة للتوسيع والتضييق معا، لكن قد تكون موضحة في نصوص الاتفاقيات القضائية بين الجزائر ومختلف الدول، فعلاقة الدولة بالدولة تختلف تماما عن علاقة الدولة بالمواطن.

4. استثناءات المساس بالخصوصية الرقمية من خلال القانون 07-18:

عرّف القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذه الأخيرة بكونها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه (...). بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما عرّف معالجة هذه المعطيات بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف" (قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018).

أما عن الاستثناءات الواردة في هذا النص لصالح السلطات العمومية فقد جاءت قليلة وردت في مادة واحدة فقط هي المادة 6 استثنت صراحة من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، مع ترك هذا المجال واسعا، وهي عبارات "نمطية" اعتاد المشرع استعمالها -كما سبق ذكره- في عديد القوانين.

كما استثنت ذات المادة المعطيات ذات الطابع الشخصي "المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه، ولأحكام المادة 10 من هذا القانون".

و تسمح المادة 10 للسلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن.

لكن المشرع يضبط حدود هذا الاستثناء بدقة إذ يفرض في الفقرة الموالية من ذات المادة أن يحدد المسؤول عن المعالجة، والغرض منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

5. خاتمة:

حاول المشرع الجزائري -إذن- وضع قوانين تواكب التطورات الحاصلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتضمن للمواطن الحفاظ على حياته الخاصة التي من ضمنها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

لكنه لم يتمكن من ضبط نصوصه التشريعية بدقة في كل الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، فكان في كل مرة يلجأ إلى عبارات يحتمل فهمها وتطبيقها أكثر من تأويل، خاصة حين يتعلق الأمر بالاستثناءات التي منحها للسلطات العمومية لخرق الخصوصية الرقمية "باسم القانون".

هذه الاستثناءات كانت واسعة جدا في القانون 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ أن المواد المخصصة لها شكلت أكثر من 63 بالمائة من مجموع المواد التي تضمنها النص، لدرجة أن خرق خصوصية الأفراد من قبل السلطات العمومية شكل القاعدة لا الاستثناء، لكن الغموض الذي اكتنف أغلب هذه المواد جعل الاستثناءات الممنوحة للسلطات مفتوحة الحدود، ما يتطلب إعادة النظر في هذا النص أو إضافة نصوص تكميلية تفسيرية له حتى لا تستغل هذه الاستثناءات لخرق الخصوصية الرقمية للأشخاص تحت مظلة القانون.

كما أنه من الضروري الفصل بين مهام السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في النصوص القانونية المتضمنة استثناءات تسمح للسلطات العمومية بخرق الخصوصية الرقمية للأشخاص والنصوص اللاحقة بها، سيما المرسوم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتنظيمها وكيفية سيرها.

بالمقابل، حرص المشرع على ضبط حدود هذه الاستثناءات في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ أنه خصص لها مادة واحدة فقط من بين المواد الست والسبعين التي احتواها، وضبط في ذات المادة حدود هذه الاستثناءات، وهذا ما قد يبدو بداية تدراك للمشرع للنقائص التي وقع فيها في أولى النصوص التي لها علاقة بالخصوصية الرقمية للأفراد منها القانون 04-09، فالفرق الزمني بين النصين يقدر بتسع سنوات يكون المشرع قد أدرك فيها أن حتى الاستثناءات التي تمنح للسلطة العمومية لخرق الخصوصية الرقمية للأفراد بحاجة إلى ضبط في جميع جوانبها، وهو ما يدفع للأمل في أن يعاد النظر في عديد القوانين ذات الصلة والممارسات التي تتم على ضوءها، بما يتماشى وآخر تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الذي أوصت فيه بضرورة أن تقتصر تدابير المراقبة العامة التي تفرضها الدول على "الضرورة القصوى والتناسب"، وأن تكون محدّدة المكان والزمان، قبل أن تعترف بأن "الحق في الخصوصية معرض للخطر اليوم أكثر من أي وقت مضى (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق).

جدير بالذكر أن الاستثناءات في القانون 07-18 لم تقتصر على السلطات العمومية فقط، إذ أن النص أفاد ببعض منها جهات مختلفة منها حتى الصحافة التي منحها في مادته 33 الحق في معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إعلام

الشخص المعني إذا كان ذلك لأغراض صحافية بحتة، بينما تلزم التشريعات الإعلامية سيما القانون 20-332 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت (20-332، 2020، المادة 15) مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت باحترام الأحكام الواردة في القانون 07-18، ما ينم عن تناقض ضمني وقع فيه المشرع، قد يكون محل دراسة وتحليل لاحقاً.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2022). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بيان عرض أمام قمة رايتكسون www.ohchr.ar.doc.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، العدد 47.*
- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016، العدد 37.*
- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018، العدد 34.*
- مرسوم رقم 19-172 مؤرخ في 06 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتنظيمها وكفاءات سيرها، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2019، العدد 37.*
- معجم المعاني الجامع. (بلا تاريخ). www.almaany.com.